نظام مجلس الأوقاف الأعلى

١٣٨٦هـ

الرقم : ـ م / ٣٥
التاريخ : ـ ١٨/ ٧/ ١٣٨٦

بعون الله تعالى :

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال ١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٤) وتاريخ ١٦/ ٧/ ١٣٨٦ هـ

نرسم بما هو آت :

اولا : ـ الموافقة على نظام مجلس الاوقاف الاعلى بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ مرسومنا هذا ...

قـــرار رقـم ٥٨٤ وتاريـخ ١٣٨٦/٧/١٦هـ

ان مجلس الـــــــــوزراء

بعد اطلاعـه على المعاملة الوارد من ديوان الرئاسة برقم ١٦٣٢١ في ٨٦/٧/١٢ المرفوعة من معالـي وزير الحج والاوقاف بالنيابة المشتملة على تقرير واضح عن وضع عقارات الاوقاف التي تشرف عليها الوزارة وواردا تها وحساباتها والطرق المتبعة في استغلال الواردات المذكورة وعلاقة الحكومة بكل ما يتعلـــق بذلك . والمشتملة كذلك على مشروع انشاء مجلس اعلى للاوقـاف.

يقـــــــــرر ما يلـــي

١ــ الموافقة على مشروع نظام مجلس الاوقاف الاعلى بالصيغة المرافقـة لهـذا .
٢ــ وقد نظـم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقـة لهـذا .
ولماذكـــرحـــــرر . ،،،،

نائب رئيس مجلس الـــــــــوزراء

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم .....

التاريخ .....

المرفقات .....

مشروع نظام مجلس الأوقاف الاعلى

القسم الاول

مجلس الاوقاف الاعلى

المادة الاولى .. يقصد بالاوقاف الخيريه حيثما وردت في هذا النظام تلك التي تتولى شئونها وزارة الحج والاوقاف في الحال والاستقبال .

ويتولى وزير الحج والاوقاف نظارة الاوقاف المذكوره مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا النظام.

المادة الثانيه .. ينشأ مجلس اعلا للاوقاف يشكل على النحو الآتي ..

١)	وزير الحج والاوقاف	رئيسا
٢)	وكيل الوزاره لشئون الاوقاف	عضوا ونائبا للرئيس
٣)	عضو شرعي يعينه سماحة رئيس القضاة	عضوا
٤)	وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني او من ينيبه	عضوا
٥ ، ٦ ، ٧	ثلاثة من اهل الرأي والخبره يرشحهم وزير الحج والاوقاف	(أعضاء)

ويصدر بتعيينهم أمر ملكي[1]

المادة الثالثه .. يختص مجلس الاوقاف الاعلى بالاشراف على جميع الاوقاف الخيرية بالمملكه ووضع القواعد المتعلقة بادارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها ـ وذلك كله مع عدم الاخلال بشروط الواقفين واحكام الشرع الحنيف وله في سبيل ذلك ..

١) وضع خطة لتحصيص وحصر وتسجيل الاوقاف الخيرية داخل المملكه واثباتها بالطرق الشرعيه ورفع ايدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي وكتنظيم ادارتها .

٢) وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الاوقاف وغلالها ، بعد دراسة وضعيتها في كل جهة وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل .

٣) وضع خطة عامه للتعرف على جميع الاوقاف الخيريه الموجودة خارج المملكه باسم (الحرمين الشريفين) او اية جهة وحصرها في سجلات نهائية والحصول على الوثائق المثبتة لها وتولي امورها والمطالبة بغلاتها طبقا لشروط الواقفين .

٤) وضع القواعد العامه لتحصيل واردات الاوقاف الخيريه والصرف منها في قيد عمليات التوريد والصرف في السجلات اللازمه .

٥) وضع قواعد ثابتة للانفاق بموجبها على اوجه البر والاحسان سواء من الواردات المذكوره او ما هو معتمد في الميزانيه لهذا الغرض يراعى فيها الاستحقاق الفعلي وتحديد المقادير ، على ضوء شروط الواقفين واحكام الشرع .

٦) اعادة النظر في جميع المخصصات الحاليه باسم البر والاحسان على ضوء القواعد المذكورة آنفا لاجازة مايتفق معها والغاء ماعداه .

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٣٩٤/٢/١٢هـ ـ أنظر التعديلات على النظام .

٧) النظر في طلبات استبدال الاوقاف الخيريه وفق مقتضيات المصلحه قبل اجازتها من الجهة الشرعيه المختصه .

٨) وضع نماذج موحدة للعقود على اختلافها .

٩) وضع التقديرات الماليه السنويه لواردات ومصروفات غلال الاوقاف الخيريه والتصديق على حساباتها الختاميه على ان تتمشى في ذلك مع السنة المالية للدوله .

١٠) وضع القواعد الواجبة لتأجير اعيان الاوقاف بمافي ذلك الحكورات على ان تراعى احكام الشرع الحنيف ومقتضيات المصلحة العامه ، وأية تعليمات تصدرها الدوله في خصوص اجور العقـــار .

١١) اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من اموال الاوقاف الخيريه واعتماد تكاليفهـا اذا زادت القيمة على مائة الف ريال بعد التأكد من سلامة المشروع وتكامله وفائد تـــه ومن امكانية الانفاق عليـه .(١)

١٢) النظر في اية مسألة اخرى تتعلق بالاوقاف يرى وزير الحج والاوقاف عرضها علـــى المجلس الاعلـــى .

١٣) رفع تقرير سنوي عن وضعية الاوقاف الخيريه ومنجزاتها الى رئيس مجلس الوزراء .

المادة الرابعه.. ١) يجتمع مجلس الاوقاف الاعلى مرة على الاقل كل شهر ، وذلك بناء على دعوة من وزير الحج والاوقاف مصحوبة بجدول الاعمال ، ولا يصح الاجتماع الا بحضور خمسة علـــى الاقل من اعضائه بمافيهم الرئيس او نائبه .

٢) يعقد المجلس اجتماعاته في مقر وزارة الحج والاوقاف بالرياض وله ان يعقدها خارج الرياض عند الاقتضـــاء .

٣) يصدر المجلس قراراته بالاغلبية المطلقه لعدد الاعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس .

٤) يعين موظفو السكرتيرية اللازمون لاعمال المجلس وسجلاته بصفة دائمة ضمن موازنـــة وزارة الحج والاوقاف .

٥) للمجلس الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين عند نظـــر اية مسألة من المسائل المعروضة عليه كما ان له التعاقد مع من تدعو الحاجة الـــى التعاقد معهم وفق القواعد التي يضعها .

٦) تصرف لكل عضو من اعضاء مجلس الاوقاف الاعلى بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعـــة مقدارها (٣٥٠) ثلاثمائه وخمسون ريالا عن كل اجتماع يحضره على ان لا يتجـــاوز مجموع المكافأة السنويه (خمسة الاف ريال لكل عضو كما يصرف لكل عضو من الاعضـــاء اجور وبدلات السفر المقررة في نظام موظفي الدوله في حالة عقد اجتماعات المجلـس

---

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٢/١٢/١٨هـ - انظر التعديلات على النظام .

المذكور خارج المقر الرسمي لوظيفته الا صليه على ان لا يجمع بين الحصول على الاجور او البدلات المذكوره والحصول عليها من جهة أخرى .(٢)

القسم الثاني

مجالس الاوقاف الفرعيه

المادة الخامسه.. ١) تنشأ بقرار من مجلس الاوقاف الاعلى مجالس اوقاف فرعيه في المناطق على اساس متطلبات واقع الاوقاف وتجمعها والاجراءات اللازمة لتحقيقها واستغلالها ومصلحتها من جميع الوجوه .

٢) يشكل كل مجلس اوقاف فرعي على الوجه الآتي ..

١) مندوب عن وزير الحج والاوقاف	رئيسا
٢) مدير الاوقاف	عضوًا ونائبا للرئيس
٣) عضو شرعي يعينه سماحة رئيس القضاة	عضوا
٤) رئيس البلديه	عضوا
٥) مدير المالية	عضوا
٦) اثنان من اهل الرأي يرشحهما وكيل الوزاره لشئون الاوقاف ويصدر قرار بتعيينهما من وزير الحج والاوقاف	عضوان

المادة السادسه.. يختص مجلس الاوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الاوقاف الاعلى بما في ذلك..

١) دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الاوقاف الخيريه الواقعة في منطقته ثم رفعها مشفوعة بالرأي لمجلس الاوقاف الاعلى .

٢) اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من اموال الاوقاف الخيريه التي لا تتجاوز قيمتها مائة الف ريال .(٣)

٣) دراسة المعاملات التي يرجع البت فيها الى صلاحية مجلس الاوقاف الاعلى قبل عرضها عليه ، على ان يرفعها مشفوعة بنتيجة دراسته لها ورأيه فيها .

٤) وضع التقديرات الماليه السنويه لواردات ومصروفات غلال الاوقاف الخيريه الواقعة في المنطقه ، على ان يرسلها الى مجلس الاوقاف الاعلى قبل بداية السنة الماليه بثلاثة اشهر على الاقل .

٥) مراجعة الحسابات الختاميه السنويه لواردات ومصروفات غلال الاوقاف المذكوره وتدقيقها ثم ارسالها مشفوعة بنتيجة المراجعة والتدقيق للمجلس الاعلى .

٦) اية دراسات واجراءات اخرى يعهد اليه بها مجلس الاوقاف الاعلى وفق التعليمات التي يضعها لذلك .

---

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧١) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ - انظر التعديلات على النظام .

(٢) عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٢/١٢/١٨هـ - انظر التعديلات على النظام .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

المملكة العربية السعودية
أمانة العامة لمجلس الوزراء

٧) اعداد تقرير سنوى عن وضعية الاوقاف الخيريه فى منطقته ورفعه لمجلس الاوقاف الاعلى فى موعد غايته ثلاثة اشهر قبل انتهاء السنة الماليـــــه .

المادة السابعه.. ١) يجتمع مجلس الاوقاف الفرعى بدعوة من رئيسه مرة على الاقل كل شهر ولا يصح الاجتماع الا بحضور ستة على الاقل من الاعضاء بمافيهم الرئيس او نائبه .

٢) يعقد المجلس الفرعى اجتماعاته فى مقر ادارة الاوقاف بالمنطقه .

٣) يصدر المجلس الفرعى قراراته بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الرأى الذى يؤيده الرئيس .

٤) يتولى سكرتيرية المجلس مدير ادارة الغلال فى المنطقه ويعاونه فى ذلك احد موظفى ادارة الاوقاف لادارة اعمال المجلس ومسك السجلات اللازمة لها نظير مكافأة يحددها مجلس الاوقاف الاعلى على ان لا تتجاوز راتب شهرين لكل منهما عن كل سنة .

٥) للمجلس الفرعى ـ بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الاعلى ووفق القواعد التى يضعها الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين عند نظر اية مسألة من المسائل المعروضة عليه والتعاقد مع من تدعو الحاجة الى التعاقد معهـــــــم .

٦) تصرف لكل عضو من اعضاء مجالس الاوقاف الفرعيه بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠) ريالا عن كل اجتماع يحضره على ان لا يتجاوز مجموع المكافأة السنويه (٢٢٥٠) ريالا فى السنه لكل عضو .(١)

القسم الثالث

احكام عامـــــــــه

المادة الثامنه.. لا يجوز لاعضاء مجالس الاوقاف ومن له صلة بالاشراف على استثمارات الاوقاف استئجار اعيان الاوقاف الخيرية اطلاقا .

المادة التاسعه.. لمجالس الاوقاف الاطلاع على ما ترى لزوم الاطلاع عليه من وثائق وسجلات الوقفية وايراداتهـــا ومصرفاتها بحسب الاقتضاء .

المادة العاشره.. لا يخل احكام هذا النظام بصلاحيات ديوان المراقبة العامه المقررة نظاما فى مراقبة حسابات الاوقاف على ان يقدم اية ملاحظات له على مجلس الاوقاف الاعلى .

المادة الحادية عشر.. لا يخل شئ من احكام هذا النظام بالاحكام الشرعيه الواجبة الاتباع فى كل ما يتعلق بالاوقاف الخيرية والشروط الواردة فى صكوكها .

المادة الثانية عشر.. تؤدى المكافآت المقررة فى هذا النظام من البند المختص فى موازنة وزارة الحج والاوقاف .

---

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧١) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ ـ انظر التعديلات على النظام .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة الثالثة عشر .. تكون اللوائح التنظيمية التي يعدها مجلس الأوقاف الأعلى بمقتضى هذا النظام نافذة المفعول بعد اقرارها من مجلس الوزراء(1).

المادة الرابعة عشر .. يلغى هذا النظام جميع الأوامر والقرارات والأنظمة والأحكام التي تتعارض معه ويعمل به من تاريخ التصديق عليه ونشره .

---

(١) أضيفت مادتان بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧١) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ - انظر التعديلات على النظام .

التعديلات التي طرأت على النظام

الرقم : ـ م / ٢ ـ
التاريخ : ـ ١٢/ ٢/ ١٣٩٤ هـ

بعون الله تعالى :

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٣٥) وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٨٦ هـ ، الصادر بالموافقة على نظام مجلس الاوقاف الاعلى

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٦) وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٣٩٢ هـ ، الصادر بالموافقة على نظام الآثار .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) في ٢/ ٢/ ١٣٩٤ هـ

رسمنا بما هو آت :

اولا : ـ تعدل المادة الثانية من نظام مجلس الاوقاف الاعلى بالصيغة الاتية :

" ينشأ مجلس أعلى للاوقاف ، يشكل على النحو التالي :

١ ـ وزير الحج والاوقاف	رئيسا
٢ ـ وكيل وزارة الحج والاوقاف لشؤون الاوقاف	عضوا ونائبا للرئيس
٣ ـ وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني او من ينيبه .	عضوا
٤ ـ مدير ادارة الآثار بوزارة المعارف .	عضوا
٥ ـ شخص من ذوي الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل	عضوا
٦ ٧ ٨ ٩ ـ اربعة اشخاص من اهل الرأي والخبرة يصدر بتعيينهم امر ملكي بناء على ترشيح وزير الحج والاوقاف .	اعضاء

ثانيا : ـ على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ...

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم —
التاريخ
التوابع

قرار — رقم ١٠١ وتاريخ ٩ /٢/ ١٣٩٤هـ .

ان مجلس الـــــوزراء ،

بعد الأطلاع على الخطاب المرفوع من معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابه برقم ٥٠٥/و في ١/٢/١٣٩٤هـ المتضمن انه صدر الأمر السامي الكريم الموجه لمعاليه برقم ٣/٨٢٣س في ١٣/١/٩٤هـ بالموافقة علـــى تعيين الاستاذ /عبدالرحمن عبده الحضراوى عضوا بمجلس الأوقاف الأعلى بصفته مديرا عامـــا لادارة الاستثمار المركزية والتي تعتبر هي المسئولة المباشرة عن استثمار الأوقاف في المملكة وتنميـة غلالهـــا وموارداها وحتى يساعد بوجوده، بما لديه من معلومات على استكمال وبحث ومعالجة جميع قضايا الأوقـــاف المعروضـة على المجلس الأعلـى .

وقد ارفق معاليه نسخة من الأمر السامي الكريم ، الآانه يشير الى ان المادة الثانية من نظام مجلـــس الأوقاف الأعلى قد حددت تشكيله ، وأملا في أن يستكمل الشكل النظامي فانه يرجو اصدار القرار الـذى يراه المجلس مناسبا بما يحقق تطبيق الأمر الكريم .

وبالنظر لما ابداه معالي وزير المعارف من ضم مدير ادارة الآثار بوزارة المعارف الى مجلس الأوقاف الاعلى

يقرر مايلـــي

اولا :— تعديل المادة الثانية من مشروع نظام الأوقاف الأعلى بالصيغة الآتيـة :

ينشأ مجلس أعلى للاوقاف يشكل على النحو التالـــي :—

١— وزير الحج والأوقـــاف رئيســـا

٢— وكيل وزارة الحج والاوقاف لشئون الأوقاف . عضوا ونائبا للرئيس

٣— وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو من ينيبه . عضـــوا

٤— مدير ادارة الآثار بوزارة المعارف . عضـــوا

٥— شخص من ذوى الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل . عضـــوا

٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ أربعة اشخاص من اهل الرأى والخبرة يصدر بتعيينهم امر ملكي بناء على ترشيح وزير الحج والاوقاف . اعضـــاء

ثانيا :— وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حـــرر . ""

النائب الثاني لرئيس مجلس الـــــوزراء

الرقـــم — م / ٢١

التاريـــخ — ١٣٩٥/٨/١١هـ

بعون الله تعالى

نحن خالـد بن عبد العـزيز آل ســـــــــعـــــود

ملـك المملكـة العربيـة السـعوديـــــه

بعد الاطلاع على المادتيـن التاسعة عشـره والعشريـن من نظام مجلس الوزراء ، الصـــادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الاوقاف الاعلى ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريـــخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٣٩٤/٢/١٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقـم (٨٦٣) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٥هـ .

رسمنا بما هـو آت :

اولا — يعدل البند رقم (٦) من المادة الرابعة من نظام مجلس الاوقاف الاعلى الصادر بالمرســوم الملكـي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ بالصيغة التاليـة :

أ— (تصرف لكل عضـو من اعضاء مجلس الاوقاف الاعلى الموظفين بما فيهم الرئيس مكافـأة مقطوعـه مقدارها خمسمائة ريال عن كل اجتماع يحضره ، على ان لا يتجاوز مجموع المكافأة السنويـه ستـة الاف وخمسمائـة ريال ، ويصرف لكل عضو من غير الموظفين مكافـــأة مقطوعـه مقدارها ألف ريال عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكـافـــأة السنويـة اثنـي عشـر الف ريـال .

ب— ويصرف لكل عضو من الاعضاء غير الموظفين في حالة عقد اجتماعـات المجلس خـــارج مقر اقامـة العضو مبلغ مائة ريال عن كل ليلـة مقابل اجور وبدلات السفر ، وان يكـون انتقالـه على طائرات الخطوط الجوية العربية السعوديه في الدرجة الاولى ، واذا رغب العضو صرف قيمـة التذكرة فيعوض بقيمـة الدرجـة السياحيـه) .

ثانيا ـ يعدل نص البند رقم (٦) من المادة السابعة بالصيغة الاتيه :

(تصرف لكل عضو من اعضاء مجالس الاوقاف الفرعية الموظفين بمافيهم الرئيس مكافأة مقطوعه مقدارها مائتان وخمسون ريالا عن كل اجتماع يحضره ،على ان لا يتجاوز مجموع المكافأه السنويه أربعة الاف ريال .

وتصرف لكل عضو من غير الموظفين مكافأه مقطوعه مقدارها ثلاثمائه وخمسون ريالا عن كل اجتماع يحضره ،على أن لا يتجاوز مجموع المكافأه السنويه ستة الاف ريال).

ثالثا ـ تضاف المادتان التاليتان بالصيغة التالية بعد نص المادة الثالثة عشره ،ويعاد ترقيم المادة الرابعة عشره في النظام بحيث تصبح المادة السادسة عشره :

(المادة الرابعة عشره) لمجلس الوزراء اعادة النظر في مقدار المكافأه المنصوص عليها في البند السادس من المادة الرابعة ،والبند السادس من المادة السابعه .

(المادة الخامسة عشره) يكون تعيين الاعضاء من اهل الرأى والخبرة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ،ويجوز اعادة تعيين العضو مرة أخرى بعد انتهاء مدة عضويته .

رابعا ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الحج والاوقاف تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ----
التاريخ ----
التوا ي -

قرار رقم ٨٦٢ وتاريخ ١٥/ ٧ /١٣٩٥هـ

ان مجلس الـــــوزراء ،

بعد الاطلاع على الخطاب المرفوع من معالي وزير الحج والاوقاف بالنيابه برقم ٢٢٩١ في ١٣٩٣/٤/٢٨هـ بشأن طلب معاليه اجراء تعديل في نظام مجلس الاوقاف الاعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٥ وتاريـــخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ وذلك حول ما تضمنه نص البند (٦) من المادة الرابعة الذي يقضي بصرف مكافأة قدرهـا (٣٥٠) ريالا لكل عضو من أعضاء مجالس الاوقاف الفرعية وما تضمنه نص البند (٦) من المادة السابعة وقـد اقترح معاليه اجراء التعديلات المطلوبة على الوجه الآتـــي :-

أولا : التعديل المقترح للبند (٦) من المادة الرابعة :

تصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الاوقاف الاعلى الموظفين ، بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها خمسمائة ريال عن كل اجتماع يحضره على الا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية ستة آلاف وخمسمائـــة ريال . ويصرف لكل عضو من غير الموظفين مكافأة مقطوعة مقدارها ألف ريال عن كل اجتماع يحضـــره على الا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية اثني عشر ألف ريال ويصرف لكل عضو من الاعضاء في حالـــة عقد اجتماعات المجلس خارج مقر اقامة العضو مبلغ مائة ريال عن كل ليلة مقابل اجور وبدلات السـفر وأن يكون انتقاله على الخطوط السعودية في الدرجة الاولى واذا رغب العضو صرف قيمة التذكـــره فيعوض بقيمة الدرجة السياحية على الا يجمع العضو الموظف بين الحصول على الاجور والبدلات المذكورة والحصول عليها من جهة أخـــرى .

ثانيا : التعديل المقترح للبند (٦) من المادة السابعـة :

تصرف لكل عضو من أعضاء مجالس الاوقاف الفرعية الموظفين بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارهـــا (٢٥٠) ريالا عن كل اجتماع يحضره على الا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية أربعة الاف ريال ويصرف لكل عضو من غير الموظفين مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٥٠) ريالا عن كل اجتماع يحضره على الا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية ستة آلاف ريـال .

كما يقترح معاليه اضافة مادة جديدة توضع في القسم الثالث (أحكام عامة) تنص على أن يكون تعيين الاعضـــاء من أهل الرأي والخبرة في مجلس الاوقاف الاعلى والمجالس الفرعية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويكون النـــص المقترح بالصيغة التالية (يكون تعيين الاعضاء من أهل الرأي والخبرة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الانظمة رقم ٨١ في ١٣٩٤/٦/٢٠هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

بقـــرر مايأتـــي

أولا : يعدل البند رقم (٦) من المادة الرابعة من نظام مجلس الأوقاف الاعلى الصادر بالمرســـوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ بالصيغة التاليـــة :

أ) تصرف لكل عضو من اعضاء مجلس الاوقاف الاعلى الموظفين بمافيهم الرئيس مكافـــأة مقطوعة مقدارها خمسمائة ريال عن كل اجتماع يحضره على الا يتجـاوز مجموع المكافـأة السنوية ستة آلاف وخمسمائة ريال ويصرف لكل عضو من غير الموظفين مكافأة مقطوعـــة مقدارها الف ريال عن كل اجتماع يحضره على الا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية اثني عشر الف ريـال .

ب) وتصرف لكل عضو من الاعضاء غير الموظفين في حالة عقد اجتماعات المجلس خارج مقـــر اقامة العضو مبلغ مائة ريال عن كل ليلة مقابل اجور وبدلات السـفر ، وان يكون انتقاله على طائرات الخطوط الســعودية في الدرجة الأولى واذا رغب العضو صرف قيمة التذكرة فيعوض بقيمة الدرجة السياحيـــة .

ثانيـا : يعدل نص البند رقم (٦) من المادة السابعة بالصيغة الآتيـــة :ـ

يصرف لكل عضو من أعضاء مجالس الاوقاف الفرعية الموظفين بمافيهم الرئيس مكافـــأة مقطوعة مقدارها مائتـان وخمسـون ريالا عن كل اجتماع يحضره على الا يتجاوز مجموع المكافـأة السنوية أربعة آلاف ريال .

ويصرف لكل عضو من غير الموظفين مكافأة مقطوعة مقدارها ثلاثمائة وخمسون ريالا عن كـل اجتماع يحضره على الا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية ستة آلاف ريال .

ثالثـا : تضـاف المادتان التاليتان بالصيغة التالية بعد نص المادة الثالثة عشرة ويعاد ترقيم المـادة (١٤) في النظام بحيث تصبح المادة السادسـة عشرة .

المادة الرابعة عشرة : لمجلس الوزراء اعادة النظر في مقدار المكافآت المنصوص عليها في البند السادس للمادة الرابعة والبنـد السادس للمادة السابعـة .

المادة الخامسة عشرة : يكون تعيـين الاعضاء من أهل الرأى والخبرة لمدة لا تزيد على ثلاث سـنوات ويجـــوز اعادة تعيـين العضو مرة أخرى بعد انتهاء مدة عضويتـــه .

رابعا : نظـم مشـروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقـة لهـــذا .

ولماذكر صـر . ،،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الـــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيـــــــم

الرقـم - م / ٥٦

التاريخ - ١٨/١٢/١٤٠٢هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل ســـــــــعود

ملك المملكـــــــة العربيـــــــة السعوديـــــة

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٢/٢/١٣٩٤هـ وبالمرسوم الملكي رقم (م/٧١) وتاريخ ١١/٨/١٣٩٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ٢٥/١١/١٤٠٢هـ.

رسمنا بما هـــو آت

أولا : ادخال التعديلين الاتيين على نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦هـ:

أ ـ تعدل الفقرة الحادية عشرة من المادة الثالثة لتكون بالنص الآتي :

(اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية واعتماد تكاليفهـــا اذا زادت القيمة على خمسمائة الف ريال بعد التأكد من سلامة المشروع وتكامله وفائدته ومن امكانية الانفاق عليه .)

ب ـ تعدل الفقرة الثانية من المادة السادسة لتكون بالنص الآتي :

(اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتهـا خمسمائة الف ريال .)

ثانيا ـ على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا . ،،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
والمشفوعات

قرار رقم ٢١٢ وتاريخ ٢٥/ ١١ /١٤٠٢هـ.

ان مجلس الـــوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/د ١٩٥٦٨ وتاريخ ١٢/٨/١٤٠٠هـ. والمشتملة على خطاب معالي وزير الحج والاوقاف رقم ٢١٤/ر وتاريخ ٢٥/٧/١٤٠٠هـ المتضمن ان الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام مجلس الاوقاف الاعلى قد نصت على ان من بين اختصاصات مجلس الاوقاف الفرعي (اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من اموال الاوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها مائة الف ريال) .

وقد صدر هذا النظام منذ حوالي خمسة عشر عاما واصبح مبلغ مائة الالف ريالا لا يحقق الهدف الذي من أجله صدرت تلك المادة لأن ارتفاع التكاليف جعل المادة قليلة النفع والايجابية بالنسبة للممارسة الفعلية . لذا يرجو معاليه رفع صلاحية مجالس الاوقاف الفرعية لاعتماد المشاريع المقترح تنفيذها من اموال الاوقاف الخيرية الى خمسمائة الف ريال بدلا من مائة الف ريال حتى تتحرك هذه المجالس وتحقق أنتاجا طيبا يعود على الاوقاف بالخير والنماء وتحقق كسب الوقت والجهد .

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الاوقاف الاعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٢/٢/١٣٩٤هـ. وبالمرسوم الملكي رقم م/٧١ وتاريخ ١١/٨/١٣٩٥هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٠٢ وتاريخ ١٤/١٠/١٤٠٠هـ. المعدة حول الموضوع والتي جاء فيها ان الموافقة على التعديل المقترح من معالي وزير الحج والاوقاف يتطلب ايضا تعديل الفقرة الحادية عشرة من المادة الثالثة من نظام مجلس الاوقاف الاعلى المذكور .

يقـــرر مايلـــي

أولا : ادخال التعديلين الآتيين على نظام مجلس الاوقاف الاعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦هـ.

أ ـ تعدل الفقرة الحادية عشرة من المادة الثالثة لتكون بالنص الآتي :

(اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من اموال الاوقاف الخيرية واعتماد تكاليفها اذا ازادت القيمة على خمسمائة الف ريال بعد التأكد من سلامة المشروع وتكامله وفائدته ومن امكانية الانفاق عليه) .

ب ـ تعدل الفقرة الثانية من المادة السادسة لتكون بالنص الآتي :

(اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من اموال الاوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة الف ريال) .

ثانيا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهـــذا .

ولما ذكـــر حرر .

نائب رئيس مجلس الـــوزراء